على ظهر قلب او للزهاد فلمن لم يطلب من الدنيا سوى ما يكفيه وعياله او لاعقل الناس
فلازهدهم في الدنيا ومثله اكيسهم كما قاله القاضي او لاجهلهم فلعبدة الاوثان فان قال
من المسلمين فلمن يسب الصحابة ولا يقدح في ذلك كونها معصية وهي في الجهة مبطلة
لان الضار ذكر المعصية لاما قد يستلزمها او يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين
بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن او يسب الصحابة وقبول شهادة الساب لا يمنع عصيانه
بالسب كما يعلم مما ياتي او لابخل الناس صرف الى مانعي الزكاة كما قاله البغوي ويحتمل
ان يصرف الى من لا يقري الضيف او لاحمق الناس قال الروياني قال ابرهيم الحربي
يصرف الى من يقول بالتثليث وقال الماوردي عندي انه يصرف الى اسفه الناس
لان الحمق يرجع الى الفعل دون الاعتقاد او للسادة فالمتبادر عرفا بل وشرعا
فيما يظهر انهم الاشراف الاتي بيانهم والصوفية العاملون بالكتاب والسنة
ظاهرا وباطنا وسيد الناس الخليفة لانه المتبادر منه والشريف المنتسب من جهة
الاب الى الحسن والحسين لان الشرف وان عم كل رفيع الا انه اختص باولاد فاطمة
رضي الله عنهم عرفا مطردا عند الاطلاق ويدخل في وصية الفقرا المساكين وعكسه
والمراد بهما هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيعطي المسلمون فاوصي به لاحدهما
يجوز دفعه للاخر لانهما اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا ويجوز النقل هنا
الى غير فقرا بلد المال لان الاطماع اليها لا تمتد كامتدادها في الزكاة والوصية
لليتامى او الارامل او الايامى او العميان او الحجاج او الزمنى او اهل السجون او
الغارمين او لتكفين الموتى او حفر قبورهم تقتضي اشتراط فقرهم وان استبعده
الاذرعي في الحجاج ووجه اعتباره فيهم ان الحج يستلزم السفر بل طوله غالبا
وهو يستلزم الحاجة غالبا فكان مشعرا بالفقر فلذا اختص بفقرائهم واليتيم
صغير لا اب له والايم والارملة من لا زوج لها الا ان الارملة من بانت من زوجها ح الاولى
بموت او بينونة والايم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو
عن الزوج حالا ولو اوصى للارامل او للابكار او الثيب لم يدخل فيهن الرجال وان لم
يكن له زوجات او للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المراة الخلية في اوجه
الرايين ولو جمعهما اي النوعين في وصيته شرك الموصي به بينهما اي شركه الوصي
ان كان والا فالحاكم نصفين فيجعل نصف الموصي به للفقرا ونصفه للمساكين
كما في الزكاة ولا يقسم ذلك على عدد رؤسهم ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند الامكان
بخلاف ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو حيث يقسم على عددهم ولا ينصف واقل كل صنف
من الفقرا والمساكين مثلا حيث لم يتقيد بمحل او قيد وايه وهم غير محصورين
ثلاثة لانها اقل الجمع فان دفع الوصي او الوارث او الحاكم بغير اجتهاد او تقليد
صحيح لاثنين منهم غرم للثالث اقل متمول ثم انه لم يتعمد استقل بالدفع اليه

لبقاعدالته

٢٥

لبقاء عدالته والا وعلم حرمة ذلك دفعه الى الحاكم وهو يدفعه له او يرده للدافع ويامره بدفعه
له كذا قالوه وقد يقال كيف ساغ للحاكم الدفع له ولو لم يدفعه لغيره مع فسقه بتعمد ذلك
ويمكن حمل كلامهم على ما اذا تاب اذ الظاهر انه لا يشترط في مثل هذا استبرا والاوجه كما بحثه
الاذرعي تعين الاسترداد منه ما ان اعسر الدافع لانه ليس اهلا للتبرع وله اي الوصي والا
فالحاكم التفضيل بين احاد كل صنف ويتاكد تفضيل الاشد حاجة والاولى ان لم يرد التعميم
الافضل تقديم ارحام الموصي ومحارمهم اولى فمحارمه رضاعا ثم جيرانه ثم معارفه ومر انهم
متى انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم وان تفاوتت حاجتهم خلافا
للقاضي ابي الطيب وقد يوخذ منه ما ياتي عنه اخر الباب انه لو فوض للوصي التفرقة بحسب
ما يراه لزمه تفضيل اهل الحاجة الى اخره ثم يمكن الفرق بانه ربط الاعطا بوصف الفقر
مثلا فقطع اجتهاد الوصي وثم وكل الامر لاجتهاده فلزمه ذلك او اوصى لزيد والفقرا
فالمذهب انه كاحدهم وجواز اعطايه اقل متمول لانه الحقه بهم لكن لا يحرم وان كان
غنيا للنص عليه وقيل هو كاحدهم في سهام القسمة فان ضم اليه اربعة من الفقرا كان له
الخمس او خمسة كان له السدس وهكذا وقيل له الربع لان اقل من يقع عليه اسم الفقرا ثلاثة
وقيل له النصف لانه مقابل للفقرا والاول نص عليهما قولا للشافعي انه كاحدهم كما ذكره
الرافعي واسقطه من الروضة وعبر فيهما باصح الاوجه ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير
فان كان غنيا فنصيبه لهم او فقيرا فكما مر او بغيرها كزيد الكاتب اخذ النصف واخذ
السبكي من هذا انه لو وقف على مدرس وامام وعشرة فقها صرف لكل ثلث ولو اوصى لزيد
بدينار وللفقرا بثلث ماله لم يصرف لزيد غير الدينار ولو كان فقيرا لانه بتقديره قطع
اجتهاد الوصي وقضيته انه لو اوصى ان يحط من دينه على فلان اربعة مثلا وان يحط
جميع ما على اقاربه وفلان منهم لم يحط عنه غير الاربعة لانه اخرجه بافراده ولان العدد
له مفهوم معتبر عند الشافعي ولو اوصى لشخص وقد اسند وصيته اليه بالفتح اسند وصيته
لجمع هو منهم واوصى لكل من يقبل وصيته منهم بالعين فالاوجه انه ان صرح او دلت قرينة
ظاهرة على ان الالف المذكورة او لامر مرتبطة بقبول الايصا لم يستحق سوى العين لان الاولى
حينئذ من جملة افراد الثانية والا استحق الكل ان قبل استحق العين ايضا لانهما حينئذ
وصيتان متغايرتان الاولى محض تبرع لا في مقابل والثانية نوع جعالة في مقابلة القبول
والعمل فليس هذا كالاقرار له بالف ثم بالعين او بالف ولم يذكر سببا ثم بالف وذكر لها سببا
لانه لم يغاير بينهما من كل وجه فامكن حمل احدهما على الاخر بخلافه في مسئلتنا وما في فتاوى
العراقي مما يخالف بعض ذلك ممنوع على انه غير جازم به وانما هو متردد فيه وقوله لعل
حمل المطلق من حيث اللفظ على المقيد اولى وان كانت مادتهما مختلفة اعتبارا باللفظ
من غير نظر الى المعنى بعيد ولو اوصى لزيد وجبريل او له وللحايط او الريح او نحوها مما
لا يوصف بالملك كالشيطان اعطي زيد النصف وبطلت في الباقي كما لو اوصى لابن زيد وابن عمرو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)